

ظهير شريف متعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

صيغة محينة بتاريخ 27 فبراير 2023

**ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437
(24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط
قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء**

كما تم تعديله بـ:

- الظهير الشريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)
بتنفيذ القانون رقم 40.19، الجريدة الرسمية عدد 7173، بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير
2023)، ص 2247.

**ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437
(24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط
قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.15 المتعلق
بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4323.

قانون رقم 48.15
يتعلق بضبط قطاع الكهرباء
وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
القسم الأول

مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية:

- **الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:** الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثّة بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم «الهيئة»؛
- **المستهلك:** كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة؛
- **توزيع الكهرباء:** خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها؛
- **السوق الحرة للطاقة الكهربائية:** السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أو هما معا؛
- **مزود بالكهرباء:** كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتريها من أجل إعادة بيعها، جزئيا أو كليا؛

- **الطاقة الكهربائية التكميلية:** الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدى، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفاذي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية؛
- **مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:** الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛
- **مسير شبكة توزيع الكهرباء:** كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛
- **توليد الطاقة الكهربائية:** استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية؛
- **نقل الطاقة الكهربائية:** استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولية، ومراكز التحويل، وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبكة النقل أو شبكة تزويد المراكز الرئيسية لشبكات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة مباشرة بشبكة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- **مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:** كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممن بواستطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2 - ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون السالف الذكر

رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق لفائدتهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور؛

- **مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط:** كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم تطبيقا لأحكام القانون المذكور.

الباب الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، يمارس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر تحملاته المصادق عليه بنص تنظيمي.

يعتبر مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا القيام بما يلي:

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قدرات

الإنتاج المتاحة وأخذ بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها؛

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاعتها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة، ويسهر على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

المادة 3

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، برنامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات المالية، أخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافى كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات المالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التداولي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالروابط الكهربائية وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها، وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقديم في هذا الشأن تقريرا

يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

المادة 24

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن ترخيص الإنجاز المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن ترخيص الإنجاز المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بموافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقا لأحكام المادتين 10 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر مرفقا بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأيا بمثابة الموافقة قد تم إبدائه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

المادة 5

يعتبر كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقا لدفتر التحملات الخاص به.

يلتزم مسيرو شبكات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس

2 - تم إحلال عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" بالمادة الرابعة أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.23.20 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 40.19، الجريدة الرسمية عدد 7173، بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2247.

التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري

شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

تتأتى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

- تعريفية الولوج إلى الروابط الكهربائية؛
- تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- جميع المداخل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط:

- أجرا يحتسب على أساس تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛
- وأجرا برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الباب الرابع

الولوج إلى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات

الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعملي هذه الشبكات.

تحدد كفايات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من جهة ومستعملي هذه الشبكات من جهة أخرى. وتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني. توجه فورا نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

كما يوجه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فورا إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقية ولوج إلى الشبكة صادر عن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني معلا وأن يبلغ، بكيفية متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعا تمييزيا.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى

الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتشاور، عند الاقتضاء، مع مسير الروابط الكهربائية بالبلد الأجنبي المعني، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريفات الولوج إلى الربط الكهربائي المعني المعدة بكيفية غير تمييزية.

المادة 10

من أجل تجاوز أي انقطاع في تزويد المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة أو تفادي تذبذب هذه الطاقة، يلجأ هذا الأخير إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدية. وتحدد تعريفة التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.

المادة 11

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تحال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية

لـلنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي:

- المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛

- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 12

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

يعد مسيرو شبكات توزيع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة. تقدم الهيئة تقريراً عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

المادة 13

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسيري شبكات توزيع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات

الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تتبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليهما أعلاه، وتقديم تقريراً عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

الباب الخامس

التعريف الكهربائي

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15³

تحدد الهيئة تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي:

- التكاليف المرتبطة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المردودية العادلة للرأس المال المستثمر، وتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة؛
- المساهمة المشار إليها في أ) - 1 من المادة 39 أدناه؛
- التكاليف الراسبة، عند الاقتضاء.

علاوة على ذلك، التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة كما هي معرفة في القانون

3 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 15 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 48.15 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.23.20 سالف الذكر.

السالف الذكر رقم 13.09 بالنسبة للطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة 17

يحدث تحت اسم «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18⁴

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة:

- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية

4 - تم إحلال عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" بمقتضى المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.23.20، سالف الذكر.

بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه؛

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛
- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازها طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه؛
- المصادقة على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه؛
- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛
- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والسهر على احترامهما طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه؛
- تحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه؛
- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقا لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون؛
- إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر تحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛
- إبداء الرأي، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات ترخيص الإنجاز وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

المادة 19

- علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي:
- تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية

والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها؛

- يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء؛
- يمكن لها أن تنجز كل دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كفيلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فيهم المستهلكين؛
- يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعاريف.

المادة 20

من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقاً لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، ولا سيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر، إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات.

المادة 21

يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعوان محلفين.

يترتب على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير. يبلغ المعنيون بالأمر

بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.

الباب الثاني

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 22

تتألف أجهزة الهيئة من:

- المجلس؛
- الرئيس؛
- لجنة فض النزاعات.

المادة 23

يمارس أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجرد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.

المادة 24

يلزم أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

الفرع الأول

المجلس

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل، من:

- ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثاني بالنظر إلى كفاءته في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءته في مجال

الطاقة؛

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أو في المجال الاقتصادي أو في مجال الطاقة.
- يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة ست (6) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.
- تتنافى مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقولة عاملة في قطاع الطاقة.
- لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافى المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.
- ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 26

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛
- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات

التنظيمية واختصاصاتها؛

- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة؛
- تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقاً لأحكام المادة 29 أدناه؛
- تعيين مديري الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛
- حصر القوائم التركيبية للهيئة؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة؛
- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في أ- 1 من المادة 39 أدناه؛
- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الوقائع التي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 27

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف

إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

يحدد النظام الداخلي للهيئة كليات تسيير المجلس.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 28

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.

ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض؛
- يحيل الأمر، طبقاً لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض النزاعات؛
- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير؛
- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة؛
- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية

واختصاصاتها؛

- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة؛
 - يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين؛
 - يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية؛
 - يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛
 - يقوم بجميع عمليات اقتناء العقارات وتفويتها ومعاوضتها، بعد موافقة المجلس؛
 - يعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.
- يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الموضوعين تحت سلطته.

الفرع الثالث

لجنة فض النزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض النزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا؛
- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهما في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة

واحدة.

تتتافى صفة عضو فى لجنة فض النزاعات مع:

- مهام عضو فى المجلس؛
 - مزاولة أى انتداب انتخابى؛
 - امتلاك أى مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، فى مقابلة عاملة فى قطاع الطاقة.
- لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض النزاعات إلا فى حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم فى إحدى حالات التتافى المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعنى، وفق الكيفيات المحددة فى النظام الداخلى للهيئة، حسب الشكليات التى تم تعيينه وفقها.
- ينهى العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذى حل محله.

المادة 30

تختص لجنة فض النزاعات بالنظر فى النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية، ولا سيما فى حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو فى حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات المشار إليها فى المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

المادة 31

يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معنى.

المادة 32

تبلغ لجنة فض النزاعات المؤاخذات إلى الشخص المعنى وفق الإجراءات المحددة فى

النظام الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض النزاعات بملاحظاته المكتوبة في شأن المؤاخذات التي تم تبليغه بها. تتولى لجنة فض النزاعات دراسة الوقائع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطرة حضورية تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذا كل شخص ترى فائدة في شهادته.

تصدر لجنة فض النزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تجتمع لجنة فض النزاعات بدعوة من رئيسها وتداول، بكيفية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات معلة وتحال إلى رئيس الهيئة. بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقاً لأحكام المادة 36 أدناه. تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كليات تسيير لجنة فض النزاعات.

المادة 36

عندما يتبين للجنة فض النزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقاً لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بعده، توجه إذاراً إلى

مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده:

- انتهاك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء؛

- رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛

- عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون؛

- عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه.

إذا لم يمثل المعني بالأمر لهذا الإضرار داخل الأجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوبات التاليتين:

- فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المرتكب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعني بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدى هذه العقوبة سقف 3% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم.

في حالة العود، تحدد العقوبة المالية، بعد إضرار المعني بالأمر طبقا لأحكام هذه المادة، في نسبة 5% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار

السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.

يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالا سابقا ثم ارتكب إخلالا آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية نهائيا.

المادة 37⁵

يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة 38

تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل الضرورية لمزاولة مهامها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمحاسباتي

المادة 39

تتضمن ميزانية الهيئة:

أ) في باب المداخل:

1° - مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريف استعمال الشبكة الكهربائية

⁵ - تمت الإشارة إلى كيفية تطبيق المادة 37 بمقتضى المرسوم رقم 2.23.1115 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7272 بتاريخ 27 رجب 1445 (8 فبراير 2024)، ص 931، وذلك من خلال:

- المادة الأولى: يحدد في مائتي ألف (200.000) درهم سقف المساهمة المالية التي يجب دفعها للهيئة من قبل الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات.

- المادة الثانية: يمكن مراجعة السقف المحدد في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالطاقة والداخلية وبالمالية.

يمكن للهيئة أن تطلب مراجعة السقف المذكور، على أن يكون الطلب معللا.

الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي؛

2° - المخصصات المالية الممنوحة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛

3° - حصيلة الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛

4° - حصيلة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛

5° - الهبات والوصايا؛

6° - المداخل والحاصلات المختلفة المحصل عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات:

1° - نفقات التسيير؛

2° - نفقات الاستثمار؛

3° - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 40

يعتبر الرئيس أمرا بقبض مداخل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعيين أمرين مساعدين بالصرف وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 41

تمسك الهيئة محاسبتها طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من

جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
يصادق المجلس على القوائم التركيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 42

تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 43

يياشر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مراقبة الهيئة

المادة 44

لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 45

تنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها، والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

المادة 46

يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين

العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 47

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي يناط به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها.

يعد هذا الجهاز تقريراً سنوياً عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.

المادة 48

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.

يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.

يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 49

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

مستخدمو الهيئة

المادة 50

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقاً لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمتعاقدين من أجل

القيام بمهام محددة ولمدة لا تتعدى سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 51

يتعين على مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبكات المذكورة.

المادة 52

تنشر بالجريدة الرسمية:

- تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه؛
- تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛
- الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه؛
- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة

عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛

- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

المادة 54

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التي تمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة وبالاستثمار وبالاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص

عليها في الفقرة أعلاه.

يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبليغ الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقاطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنيين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.